♦️الحكم برفض الدعوى لا يكون سندا تنفيذيا♦️

القاضي مازن أمين الشيباني

https://t.me/mazenshaibany

الحكم الذي تقضي فيه المحكمة برفض الدعوى او بعدم قبولها لا يكون سندا تنفيذيا ولا يصلح ان يعتبره المدعى عليه انه سند تنفيذي لمصلحته ليقدم طلب بتنفيذه

فعلى سبيل المثال اذا قدم (س) دعوى مستعجلة ضد (ص) بمنع التعرض المادي، وصدر حكم برفض هذه الدعوى او بعدم قبولها، فهنا، اذا قام (س) بعد صدور الحكم بالبناء مثلا في الأرض التي تم رفض دعواه المستعجلة فيها، لا يجوز ان يقوم (ص) بتقديم طلب تنفيذ للحكم ضد (س)، لماذا لا يجوز طلب التنفيذ؟ لا يجوز طلب التنفيذ للأسباب الآتية :-

1️⃣ ان الحكم، برفض الدعوى لا يتضمن الزام المدعي باي الزام، والحكم لم يقض بإلزام (س) باي الزام، فقط تم رفض دعواه بمواجهة ص، وبالتالي لا يجوز ان يطلب تنفيذ الحكم ضد (س)

2️⃣ ان الحكم برفض الدعوى حكم تقريري سلبي، فاذا كانت الاحكام التقريرية الإيجابية التي تقرر الحقوق لا تصلح للتنفيذ الجبري، فإن الأحكام التقريرية السلبية أدعى وأوجب الا تخضع للتنفيذ الجبري.

3️⃣ ان طلب التنفيذ لا يقدم الا من مدعي، سواء مدعي اصلي او فرعي، ويجب ان تكون المحكمة قد استجابت لدعواه، وقضت له

بالزام محدد، فإذا كان الخصم اصلا لم يتقدم بأي دعوى، ولم يتقدم بأي طلب امام المحكمة، وكان مجرد (مدعى عليه)، فكيف له ان يتحول الى (طالب تنفيذ) وهو اصلا لم يتقدم بأي دعوى امام قاضي الموضوع ولم تكن له اي طلبات؟

4التنفيذ لا يجري الا بموجب سند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار حال الأداء، وهذا ما اكدته المادة ٣٢٦ من قانون المرافعات، والحكم برفض الدعوى لا يقرر اي حق لا للمدعي ولا للمدعى عليه، ومادام لا يقرر اي حق فلا مجال للحديث هل هو محقق الوجود وهل معين المقدار وهل حال الاداء..الخ، لا يوجد اي حق مقضي به كي نتحدث عن مقداره وتحقق وجوده، وبالتالي فإن الحكم برفض الدعوى عادية كانت او مستعجلة او بعدم قبولها لا يعني ان الحيازة للمدعى عليه، ولا يعني ان المدعى عليه هو صاحب الحق، وهكذا ايضا في الدعاوى العادية، فالحكم ببراءة المتهم من جريمة الاعتداء على ملك الغير لا يعني بالضرورة انه المالك ولا يستطيع ان يطلب تنفيذ الحكم في الشق المدني، والحكم برفض دعوى فسخ عقد الزواج لا يجوز فيه للزوج ان يطلب تنفيذه بالزام الزوجة بالعودة لمنزل الزوجية مادام الحكم لم يقض بذلك، وهكذا اذا قدم (س) من الناس دعوى تقرير ملك ضد (ع) تضمنت دعواه طلب اثبات ملكيته بمجموعة اراض تضمنتها مستندات مختلفة وحكمت المحكمة بالفقرة (أ) من منطوق حكمها بثبوت ملكيته في الأرض الواردة في المستند المؤرخ ٢٠٠٠م (مثلا)، وقضت في الفقرة (ب) برفض دعواه في الأراضي التي تضمنها المستند المؤرخ ٢٠٠٥م ،فهنا لا يجوز للمدعى عليه (ع) ان يطلب تنفيذ الحكم في الفقرة ب بان يطلب مثلا رفع يد (س) عن تلك الأراض او وقف اي اعمال فيها تنفيذا للفقرة ب في الحكم، فهذا لا يجوز، فالحكم بعدم ملكيته

لتلك الاراضي لا يعني ان المالك هو (ع) طالما منطوق الحكم لم يتضمن ذلك، ولا يجوز ايضا كون الحكم لم يتضمن اي الزام تجاه (س)، وكل ما قضى به هو رفض دعواه بالفقرة (ب)، لكنه لم يحكم ضده برفع يده، ولا بتسليم المدعى به لاي شخص، والسبب واضح، وهو ان المدعى عليه نفسه لم يطلب ذلك اثناء نظر النزاع، فكيف يجوز له ان يطلب تنفيذ حق لم يطلبه اصلا من القاضي، ولم تقض به المحكمة،

قد يقول قائل ان هذا تعقيد للاجراءات واغراق في الشكليات ولكن هذا غير صحيح، فهذا ليس تعقيد للاجراءات، بل هو ترتيب صحيح وسليم للطرق التي تثبت بها الحقوق وتتقرر بين الخصوم، القاضي لا يحكم بما لم يطلبه الخصم، والخصم لا يجوز له ان يطلب تنفيذ حكم لم يقض لمصلحته بأي الزام.

تخيلوا مثلا ان (س) اشترى مساحة خمس لبن من (ص)، وبعد خمس سنوات رفع س دعوى منع تعرض ضد البائع ص، وحكمت المحكمة بالزام ص بعدم التعرض ل (س) فيما تضمنه مستند شراء (س) فقط، فحضر (ص) المحكوم عليه يطلب تنفيذ الحكم ويقول انه يطلب تنفيذ الحكم برفع يد (س) عن المساحة الزيادة عن شراءه كون الحكم قضى بمنع التعرض فقط بما تضمنه مستند شراءه ويقول ان (س) مستولي على سبع لبن

هل هذا منطق؟

الجواب لا، ليس منطق، فلا يجوز له طلب تنفيذ الحكم فيما خرج عن بصيرة شراء س، لان اقتصار الحكم على ما جاء في بصيرة المشتري ورفض الدعوى فيما خرج عنها لا يعني ان الحق ل (ص) بهذه المساحة، وانما يعني ان من له دعوى فيها فعليه اتباع الطرق القانونية،

لذلك من الخطأ والمعيب ان نجد اعلانات قضائية بصور من السندات التنفيذية يتبين من خلالها ان طالب التنفيذ هو المدعى عليه والمنفذ ضده هو المدعي في دعوى قضت المحكمة برفضها او بعدم قبولها، ويتم فعلا اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري، ويتم ارهاق المدعي الذي قضت المحكمة برفض دعواه وحبسه واجباره على تنفيذ حكم قضى فقط برفض دعواه، وعندما تسأل ما هو الحق المطلوب منه اداؤه يخبرك بان عليه ان ينفذ الحكم، ما هو الحكم الذي ينفذه؟

ماهو الحق المحكوم به عليه؟

الحكم لم يقض عليه بشيء غير رفض دعواه؟

فيخبرك احدهم ويتفلسف ان الحكم برفض دعواه يعني ان عليه رفع يده عما تضمنته الدعوى؟

ماهذا المنطق؟

ماهذا العبث؟

ماهذا الفهم؟

يعلم الله اننا اطلعت على اعلان بالسند التنفيذ لحكم قضى بالزام المدعى عليه بعدم التعرض للمدعي فيما تضمنه مستند المدعي في مساحة سبع لبن، ورفض دعوى المدعي في المساحة الزائدة والتي لا تبلغ ثلث لبنة، وتفاجأت ان طالب التنفيذ للحكم هو المدعى عليه المحكوم عليه والمنفذ ضده هو المحكوم له (المدعي) وتم حبس المحكوم له كي ينفذ الحكم في الثلث لبنة التي قضى الحكم برفض دعواه فيها!

لا اقول هنا الا ***(الله يخارج المسكين لا ودف عند أخجف)***

دمتم برعاية الله

القاضي مازن امين الشيباني.